

ثانياً - القرارات (٧)

وإذ تلاحظ مع الأسف والقلق أن مجلس الأمن قد أخفق في ممارسة مسؤوليته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما قام أعضاء المجلس الدائمون الغربيون الثلاثة، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١^(٥)، بممارسة حق النقض ضد مشاريع القرارات التي يُقترح فيها فرض جزاءات الزامية شاملة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تلاحظ كذلك بقلق شديد أن مجلس الأمن قد أخفق في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١^(٦)، بسبب حق النقض الذي استعملته الولايات المتحدة الأمريكية، في ممارسة مسؤولياته في مواجهة العدوان المسلح الجسيم الذي لا مبرر له ضد أنغولا،
وإذ تحيط علماً بمذكرة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٧)،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٨)، وهو السلطة الشرعية لإدارة الاقليم حتى ينله الاستقلال الحقيقي،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به أمين العلاقات الخارجية للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية^(٩)، الممثل الوحيد الحقيقي للشعب الناميبي،

وقد استمعت إلى البيانات التي أدلى بها الوزراء الأفارقة ووزراء بلدان حركة عدم الانحياز،

١ - تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا متحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(٥) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والثلاثون، الجلسة ٢٢٧٧.

(٦) المرجع نفسه، الجلسة ٢٣٠٠.

(٧) A/ES-8/3، المرفق.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة، الجلسات العامة، الجلسة ٣، الفقرات من ٣٣ إلى ٤٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٨ إلى ١١٧.

د إ ط - ١/٨ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض^(٣).

الجلسة العامة ٢

٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض^(٤).

الجلسة العامة ١١

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

د إ ط - ٢/٨ - مسألة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا في دورة استثنائية طارئة،

وإذ تعلن أن الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب افريقيا، هو والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة، يشكلان انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين،

(٢) القرارات التي اتخذت بدون الإحالة إلى لجنة رئيسية، لأن الجمعية العامة إنما اجتمعت في جلسة عامة وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة، المرفقات، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/ES-8/6.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/ES-8/6/Add.1.

- ٢ - تعيد تأكيد أن ناميبيا مسؤولة قانونية تقع على عاتق الأمم المتحدة إلى حين تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وخاصة القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والقرار ٢٢٤٨ (د١ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ :
- ٣ - تعيد تأكيد تأييدها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وهي الممثل الوحيد الحقيقي للشعب النامبي، وللکفاح المسلح الذي تخوضه المنظمة بغية تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني :
- ٤ - تدین بقوة جنوب افريقيا لمواصلتها الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ولدأبها على رفض الامتثال لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن، منتهكة بذلك مبادئ الميثاق ومتحدية سلطة الأمم المتحدة :
- ٥ - تدین جنوب افريقيا لزيادتها اضطهاد الشعب النامبي، ولعملية اضعاف الطابع العسكري الهائلة في ناميبيا، ولهجمات المسلحة ضد الدول المجاورة، وخاصة انغولا :
- ٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تقدم دعماً متزايداً ومستمرًا ومساعدات مادية ومالية وعسكرية ومساعدات أخرى إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بغية تمكينها من تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا :
- ٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم، على سبيل الاستعجال، كل دعم ومساعدة بما في ذلك المساعدة العسكرية، إلى دول خط المواجهة من أجل تمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد الأعمال العدوانية المتجددة التي ترتكبها جنوب افريقيا :
- ٨ - تدین بقوة قيام جنوب افريقيا والشركات عبر الوطنية الغربية باستغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا، انتهاكاً للمرسوم رقم ١ المتعلق بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا، الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(١٠) :
- ٩ - تعيد تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا، هو الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية :
- ١٠ - المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، الرق الثاني.
- ١٠ - ترفض بقوة المناورات الأخيرة من جانب بعض أعضاء فريق الاتصال الغربي والهادفة إلى تقويض توافق الآراء الدولي المتجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وحرمان الشعب النامبي المضطهد من انتصاراته التي أحرزها بمشقة خلال الكفاح من أجل التحرر الوطني :
- ١١ - تطلب بالبدء حالاً في التنفيذ غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)، دون أي مراوغة أو تخفيف له أو تعديل له وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :
- ١٢ - تحت بقوة مجلس الأمن، في ضوء التهديد الخطير للسلام والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا، على الاستجابة بصورة إيجابية للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد، على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق :
- ١٣ - تطلب إلى جميع الدول، نظراً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقاً لأحكام الميثاق :
- ١٤ - تحت بقوة أيضاً الدول على القيام فوراً، بصورة فردية وجماعية، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً :
- ١٥ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يراقب مقاطعة جنوب افريقيا وأن ينبه الجمعية العامة، حسب الضرورة، إلى حالات الاتصال بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا :
- ١٦ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يدرس طرائق مراقبة هذه المقاطعة ضد جنوب افريقيا وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً عن الترتيبات التي قد تكون مطلوبة :
- ١٧ - ترجو من جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار :
- ١٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة على نحو ملائم، ولكن في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٢

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١